E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.1
27 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينن

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٥/١١ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني - (تابع)	ألف-	القرارات	
		١٩٩٥/١٢- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٨
		١٩٩٥/١٣- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	١١
		١٩٩٥/١٤- حقوق الإنسان والبيئة	١٥
		١٩٩٥/١٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق	١٧
		١٩٩٥/١٦- حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢١
		١٩٩٥/١٧- الحق في التنمية	٢٥
		١٩٩٥/١٨- خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٨
		١٩٩٥/١٩- تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٢٩
		١٩٩٥/٢٠- العنف ضد العاملات المهاجرات	٣٠
		١٩٩٥/٢١- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني - (تابع)	ألف-	القرارات	
		١٩٩٤/٢٢- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . .	٣٤
		١٩٩٥/٢٣- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . . .	٣٧
	باء-	المقررات	
		١٩٩٥/١٠٤- مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك	٤١
		١٩٩٥/١٠٥- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	٤١

ألف - القرارات

١٩٩٥/١١- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم وارادتها القاطعة للتوصل إلى القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٩ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجـــال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـــم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص بالاهتمام الذي أولته لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وعلى التعصب الذي يرتبط بها جميعاً،

وإذ ترحب أيضا بالتحول السلمي إلى مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ ترى أن من المهم العمل، حيثما يلزم ذلك، على تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية، التي تستهدف تعزيز التوافق العنصري،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلاً مؤسسياً أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الأثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣- تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤- تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التطبيق المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها؛

٥- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرالحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٦- تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا أجهزة منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛

٧- ترجو الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٨- ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

١٠- تكلف الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، فضلا عن جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، بإيلاء اهتمام خاص لحالة السكان الأصليين في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١١- ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٢- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٣- تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٤- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥- تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦- ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

١٧- تناشد بقوة، بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

١٨- ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترتي السنتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٩- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/77) بشأن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠- توصي بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري النهوض بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧)، على النحو الذي وردت به في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/97)؛

٢١- تدعو الأمين العام إلى بذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل الفعلي إلى إقامة نقطة وصل في مركز حقوق الانسان، تكلف بدراسة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها في إطار العقد الثالث، وبوضع توصيات محددة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها؛

٢٢- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا تفصيليا كما يلي:

(أ) جمع أنشطة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، مع تحليل المعلومات الواردة بشأن هذه الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استنادا إلى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٣- تقرر أن تنظر، في دورتها الثانية والخمسين، في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على أساس اعتبارها مسألة ذات مرتبة عالية من الأولوية.

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٥/١٢- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٤/٦٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما شكلهما المؤسسي، الذي من قبيل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المعطى لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، ولا سيما التوصية الواردة فيه،

وإذ تدرك أن العنصرية، بما انها إحدى الظواهر التي تقضي بالاستثناء الذي يصيب العديد من المجتمعات، تتطلب تدابير وتعاونا مصمما للقضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1995/78 وAdd.1)،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه، على الرغم من الجهود المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلا عن أعمال العنف العنصري، ما زالت موجودة، بل ويتنامى حجمها، متخذة أشكالا جديدة باستمرار،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، مثل الفصل العنصري، أو الناجمين عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وبين المظاهر الأخرى

للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين، من الناحية الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على الظواهر المتزايدة للعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي تجري في بعض قطاعات العديد من المجتمعات وتخلق الشروط لتنمية مزيد من الاتساق والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المتعلقة بإمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٣- تعرب عن دعمها لعمل المقرر الخاص ولاستمراره فيه؛

٤- تعرب عن قلقها العميق وعن إدانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والعنف العنصري، بما فيها الأفعال المتصلة بالعنف العشوائي وغير المميّز؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لظواهر العنصرية، ورهاب الأجانب، والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين وغيرهم من الجماعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ التدابير الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٧- تناشد الحكومات أن تعزز التدابير التي تتخذها في هذا المجال عن طريق بذل الجهود لتنسيق تشريعها الداخلي ذي الصلة، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، وسائل فعالة بحيث تؤخذ الأسباب العنصرية في الاعتبار لدى إصدار الأحكام، ويجري تعزيز التعاون الدولي ضد الجماعات العنصرية على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في النظر، وفقا لولايته، في الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ومعاداة السامية والتعصب المتصل فيها، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها، وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الآليات ذات الصلة وهيئات الإشراف على المعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛

١١- ترجو من المقرر الخاص أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن جميع المصادر الإضافية للمعلومات، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام، وأن يبرز ردود الحكومات المتعلقة بالادعاءات؛

١٢- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في تشاور وثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، مزيدا من التوصيات بشأن تعليم حقوق الإنسان، بغية منع أفعال تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٣- تشجع أيضا المقرر الخاص على أن يقدم توصيات موضوعية حول التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف منع واستئصال المشاكل الداخلة ضمن ولايته؛

١٤- تحث جميع الحكومات على أن تتعاون كليا مع المقرر الخاص بغية تمكينه من الوفاء بولايته؛

١٥- تدعو جميع الحكومات على أن تدرس، وأن تتخذ حيثما أمكن ذلك، التدابير لتقديم المساعدة إلى ضحايا أفعال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك، وإعادة تأهيلهم؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات بشأن إمكانية استخدام أموال التبرعات الموجودة وإنشاء صندوق تبرعات جديد لإعادة التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي لضحايا أفعال العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك، وإعداد تقرير عنها يعرض على الجمعية العامة لتنظر فيه أثناء دورتها الخمسين؛

١٧- تأسف لمواجهة المقرر الخاص صعوبات في إعداد هذا التقرير، بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٣/١٩٩٥- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٦ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الانسان بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينيات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع الكامل بها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عين مشكلة الدين الخارجي باعتبارها إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية ما زالت تفي بالتزامات ديونها على حساب تكلفة باهظة بالنسبة لاقتصاداتها،

وإذ تلاحظ بعين الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المتبعة لمواجهة المقتضيات المتصلة بالديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن يظل مجحفا ويلزم تعديله،

وإذ تشدد أيضا على أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية، وأن من الضروري أن إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات، للظروف البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان، وخاصة لأضعف الفئات وللفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الأفريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، التقرير المقدم من الأمين العام طبقا لقرارها ١١/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/25 وAdd.1 وAdd.2)،

١- تؤيد التقرير المقدم من الأمين العام طبقا لقرارها ١٩٩٤/١١؛

٢- تشدد على أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تشدد أيضا على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لتخفيض الديون، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية والمتعددة الأطراف المستحقة على البلدان النامية، على أن تراعى، بصفة خاصة، احتياجات البلدان المدينة؛

٤- تؤكد أنه، بالاضافة إلى تدابير التخفيف من أعباء الديون، التي تشمل تخفيض هذه الديون والتزامات خدمتها، فإن الضرورة تتطلب توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي، تمكينا لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الدين، ومعاونة لها على إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية، ولكي تعوض إلى حد ما البلدان النامية التي تفي بالتزامات ديونها على حساب تكلفة باهظة بالنسبة لاقتصاداتها؛

٥- تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يهتم اهتماما خاصا في مداولاته بالآثار الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة حالات الدين الخارجي على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدم توصيات في هذا الصدد؛

٧- تسلم بأن هناك حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

٨- تطلب من المؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

٩- تشدد على أن الدين الخارجي يظل إحدى العقبات الرئيسية على طريق إعمال الحق في التنمية؛

١٠- ترى أنه بغية الاهتداء إلى حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية يلزم بالإضافة إلى التدابير التقنية التي ينبغي تنفيذها للتخفيف من عبء الديون إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من مبدأ تقاسم المسؤولية، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد

أن يوصى بسبل ووسائل لاجراء هذا الحوار، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

١١- ترى أيضا أنه ينبغي للحوار المشار إليه أعلاه أن يسهم في استهلال عملية متكاملة ترمي إلى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي بهدف التوصل إلى تحقيق علاقات أكثر تكافؤا وإنصافا فيما بين بلدان العالم جميعا؛

١٢- تؤكد أنه ينبغي لعملية المشاورات التي استهلها الأمين العام بالفعل طبقا لقرار اللجنة ١١/١٩٩٤ أن تفضي إلى عقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين الاقليمي والعالمي؛

١٣- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء الديون على البلدان النامية؛

١٤- ترجو من الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الدين على البلدان النامية وتنفيذ الحق في التنمية؛

١٥- تقرر أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٥، وامتناع ٤ عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/١٩٩٥- حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٦٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى قراريها ٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٦٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول) وجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1993/7، و E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٤ و٣٧/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأعمال الهامة التي تضطلع بها بشأن قضايا البيئة والتنمية لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المحافل ذات الصلة،

وإذ ترى أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول لها مسؤوليات وقدرات مشتركة ولكن متباينة، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تسلّم بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة، واضعة في الاعتبار بشكل خاص

هشاشة وضع البلدان النامية وقلقها، وأنه ينبغي للدول أن تنفذ على نحو نشط الاتفاقيات الحالية المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة، وأن تتعاون على منع الالقاء غير المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول لها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والانمائية وأن عليها مسؤولية تأمين ألا تسبب الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية القيام، على النحو المناسب، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة ونقل وتطوير هذه التكنولوجيات وهذه الدراية، وخاصة الى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل متبادل، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك المعرفة التقليدية للسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١- تعيد تأكيد المبدأ رقم ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول)، الذي ينص على أن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنه يحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة؛

٢- تكرر أنه يجب الوفاء بالحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة تلبية منصفة؛

٣- تدرك أن الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان وعلى التمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض؛

٤- تحيط علما بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)؛

٥- ترجو أن يجري نشر التقرير النهائي للمقررة الخاصة من قبل الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية؛

٦- تشير إلى أنه ينبغي أن يتمتع كل إنسان بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية احتراما كاملا في هذا المجال الذي يحظى باهتمام عالمي؛

٧- تشير أيضا إلى الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) المتعلق بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن المسائل المثارة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية؛

٩- تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين النظر في هذه المسألة في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية".

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/١٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية للتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية جوهرية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالدعوة إلى اجتماع قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ينعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ يكون من بين أهدافه وضع احتياجات الناس في بؤرة التنمية والتعاون الدولي وتعيين المشاكل التي تشترك فيها الفئات الهامشية والمحرومة اجتماعيا والمساعدة على تحقيق اندماج هذه الفئات في المجتمع،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تزيد لدى الجمهور معرفة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة دراسة بروتوكولي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤،

١- تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية ؛

٢- ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنمية ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة؛

٣- تحيط علما باهتمام بالمناقشتين العامتين في ١٩٩٤ عن دور شبكات الأمان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن التوعية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام؛ وترحب بقرار اللجنة عقد مناقشة عامة عند دورتها التالية عن تفسير الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد؛

٤- تشجع الدول الأطراف على أن تواصل تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن توظف التزامها بتقديم التقارير ليكون عملية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني؛

٥- تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.l57/TBB/4 وAdd.1)؛

٦- تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، وتدعو هذه اللجنة إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧- تسلم بأهمية استخدام مؤشرات مناسبة كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير إليه في اعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨- تأخذ علما باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٩- توصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد؛

١٠- تدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، لدى ادراج تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وكذلك التماس مشاركة المجتمعات التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق؛

١١- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء المادة ٢ منه والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) (E/l991/23، المرفق الثالث) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى تبين معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ الحد الأدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء بالمستويات الدنيا الضرورية لكل من هذه الحقوق؛

١٢- تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الاطار بأهمية التقرير المرحلي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/l994/20) إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣- ترحب بالوثيقة التحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، التي أعدها السيد أسبيورن أيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21) وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة ايلاء الاهتمام لهذه المسألة ؛

١٤- تحيط علما ببالغ التقدير بالتقارير عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمها المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد دانيلو تورك، وتؤكد من جديد طلباتها المقدمة إلى الأمين العام بضمان نشر دراسة المقرر الخاص في وثيقة واحدة؛

١٥- ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٦- ترحب أيضا بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وكذلك على تقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧- ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- ترجو أيضا المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات ؛

١٩- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إيلاء الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بولايته؛

٢٠- تشجع المقررّين القطريـّين على النظر في إدراج اشارة محددة في تقاريرهم حسب الاقتضاء الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده؛

٢٢- ترجو من مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية أن تعترف بالأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان في التنمية الاجتماعية وأن تتخذ الحقوق التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان لتكون أساساً للأجزاء ذات الصلة في برنامج العمل الذي ستعتمده القمة، وأن تعترف بالدور المحوري للهيئات التعاهدية ذات الصلة في رصد الالتزامات التي قد يتضمنها برنامج العمل؛

٢٣- تقرر أن تنظر في المسائل التي يطرحها هذا القرار في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/١٦- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت، في ميثاق الأمم المتحدة، إيمانها بما للإنسان من حقوق أساسية في ظل كرامة الإنسان وقدره،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،

وإذ تشير الى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، المتحرر من الخوف والفاقه، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة اتصالاً وثيقاً وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلا الدول من واجب تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ تشير الى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية،

وإذ تسلم فضلاً عن ذلك بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد أن الفقر المدقع يتنافى مع التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يولي درجة عالية من الأولوية للتدابير التي تهدف الى تخفيف حدته على الفور تمهيدا للقضاء عليه نهائيا، والتي تؤكد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يجب أن تتخذ دون إبطاء تدابير ترمي إلى تحسين فهم ظاهرة الفقر المدقع وأسبابها، بما فيها الأسباب المتصلة بمشاكل التنمية، وذلك من أجل تعزيز ما لأكثر الناس فقرا من حقوق الإنسان، ووضع نهاية للفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وتحسين ضمان التمتع بثمار التقدم الاجتماعي،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، وبقرارها ١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماما خاصا للظروف التي يستطيع فيها أفقر الفقراء أنفسهم أن يبينوا قيمة تجربتهم وفكرهم فيسهموا بذلك في تحسين فهم الواقع القاسي الذي يعيشونه، وأسبابه، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي، وبقرارها ١٩٩٢/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبقرارها ١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي توافق فيه على تعيين السيد لياندرو ديسبوي مقررا خاصا مكلفا بدراسة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبقرارها ١٩٩٤/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية عن الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه من الجوهري أن تعزز الدول المشاركة من الفقراء، وأعربت فيه عن ارتياحها لدعوة لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص الى إيلاء اهتمام خاص لجوانب محددة من الفقر المدقع،

وإذ تذكر بالمقرر ١٩٩١/٦ المعنون "الوصول إلى أفقر الفقراء" وبالمقرر ١٩٩٣/٨ المعنون "برامج اليونيسيف لصالح فقراء المنطقة الحضرية"، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تلاحظ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جدا وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماما خاصا،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة الدولية للقضاء على الفقر، والاحتفال بها في عام ١٩٩٦،

وإذ تؤكد كذلك على أهمية الأفكار التي ستتبلور في سياق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، فيما يتعلق بمسألة القضاء على الفقر المدقع،

إذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/l99l/38 وAdd.1 وAdd.2) المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دروتها الثالثة والأربعين، ومذكرته المتعلقة بالموضوع (E/CN.4/Sub.2/l992/50)، المقدمة الى هذه اللجنة الفرعية في دروتها الرابعة والأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم فهما يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن مما لا غنى عنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقرا في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع؛

٣- تسلم بأنه سيتم النظر في هذه المسألة في المستقبل على ضوء الإعلان وبرنامج العمل اللذين سيعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٤- تسترعي انتباه الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض المتمثل في وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، والذي يجب وضع نهاية له، والى واجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٥- تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مزيداً من الاهتمام مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي؛

٦- ترحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي اهتماماً في مناقشاتها وأعمالها لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع بهدف تعزيز تمتع جميع الأطفال بكل الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وتشجيع اللجنة على مواصلة هذا النهج؛

٧- تشير إلى أن من الضروري، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس، وكذلك للممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحسين معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال الذين يعيش الكثير جدا منهم في هذا الوضع، والتفكير في هذا الموضوع على أساس تجارب وآراء أفقر الفقراء ذاتهم، والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

٨- تؤيد القرار ١٩٩٤/٤١ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي أحاطت فيه اللجنة الفرعية علما بالتقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/l994/19)؛

٩- تحيط علماً باقتراح اللجنة الفرعية الوارد في مشروع مقررها ١٩٩٤/١١ (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56 ، الفصل الأول - باء) وتوصي بأن ينظر فيه فيما بعد في ضوء استنتاجات الدراسة الحالية عن حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

١٠- ترحب بالحلقة الدراسية الابتكارية عن "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان" التي عقدت من ١٢ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في مقر الأمم المتحدة والتي أتاحت لأشخاص وأسر يعيشون في فقر مدقع من مناطق تعاني من الفاقة في جميع أنحاء العالم، الاشتراك في التفكير مع الخبراء وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدارسية (E/CN.4/1995/101)، الذي توصي بأن يوليه المقرر الخاص عنايته، والذي تطلب من الأمانة أن تحيله الى أمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١١- تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدارسية بشأن "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان"؛

١٢- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية لدى إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الفقراء أن ينقلوا تجاربهم وآراءهم، وأن يصبحوا شركاء في التمتع بحقوق الإنسان؛

(د) وسائل ضمان تحسين المعرفة بتجارب وآراء أفقر الفقراء والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

١٣- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى إيلاء الاهتمام لإعلان وبرنامج العمل اللذين سيعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٤- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاورات لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال؛

١٥- ترحب بالاحتفالات التي نظمتها الأمم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر، يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر، التي وضعت في مركز الصدارة من الاهتمام، وفقاً للقرارين ١٣/١٩٩٣ و١٢/١٩٩٤، الأشخاص الأشد فقرا، وأولت اهتماماً لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض الفقر المدقع" وأبرزت العلاقة بين الفقر المدقع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٦- تدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تولي الاهتمام المطلوب، في الاحتفالات التي يتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الأشكال المختلفة من الفقر؛

١٧- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/١٧- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل، بصورة مشتركة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، قد أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وأن الشخص الإنساني هو الموضوع المركزي للتنمية،

وإذ تكرر القول إن كل حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التجزئة وأنه يتعين على المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان بطريقة شاملة منصفة متساوية وعلى قدم المساواة، وأنه يتعين تأمين العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراريها هي ١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٢١/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى آلية تقييم ذات صلة بغية تأمين تعزيز، وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، والحاجة إلى تزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة تنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام باجتماع رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مع أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة لتلك اللجنة واشتراك رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل في جلسات الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة على التوالي،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان وجه رسالة، مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية وإلى رؤساء المؤسسات المالية الدولية يحثهم فيها على الاشتراك بفعالية في دورات الفريق العامل والمساهمة مساهمة ملموسة في عمله،

وإذ ترحب بفعالية عملية المشاورات بين الوكالات بغية إنجاز مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل اللذين سيعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وبالتزام المفوض السامي لحقوق الإنسان بإجراء مشاورات رفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات، ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حول تنفيذ تدابير كافية لايجاد حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية،

وقد نظرت في تقريري الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (E/CN.4.1995/11 وE/CN.4/1995/27)،

١- تحيط علما مع التقدير بتقريري الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الثانية والثالثة، وترحب بتوصياته؛

٢- ترحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل والتي يتزايد توجيهها نحو إنشاء آلية تقييم دائمة في المستقبل لمتابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقا لقرارات اللجنة والجمعية العامة ذات الصلة؛

٣- تحث الأمين العام على اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتحقيق نشر أحكام إعلان الحق في التنمية وعمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية نشرا فعالا واسع النطاق؛

٤- تحث الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه؛

٥- تحث الفريق العامل على مواصلة تحديد السبل والوسائل واقتراح المزيد من التدابير الملموسة الكفيلة بتعزيز وجود بيئة اقتصادية دولية تكون أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا بينها، بغية إتاحة تنفيذ الحق في التنمية؛

٦- توصي بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أقرب وقت ممكن، الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته الموضوعية لتقييم تنفيذ إعلان الحق في التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة ومع مراعاة عمل الفريق العامل وتقريره واستنتاجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن بشأن هذه القضية؛

٧- توصي بأن تتجلى مسألة إعمال الحق في التنمية على نحو كاف في عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي نتائجه النهائية، ولا سيما فيما يتعلق بتهيئة بيئة اقتصادية واجتماعية مؤاتية وايجاد سبل لتنفيذ نتائج القمة ومتابعتها؛

٨- توصي أيضا بإيلاء الاعتبار لإدراج مسألة الحق في التنمية في جداول أعمال المؤتمرات القادمة الأخرى التي ستعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والدورة الموضوعية للجنة التنمية المستدامة؛

٩- تقرر أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لوضع توصياته من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان إعطاء الأولوية للحق في التنمية بجعله برنامجا فرعيا لبرنامج أنشطته لفترة السنوات ١٩٩٢-١٩٩٧ وبرنامج أنشطته مستقبلا؛

١١- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن يواصل، في إطار بند جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان"، النظر في مسألة تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية؛

١٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز تنفيذ الحق في التنمية وإعلان الحق في التنمية بأمور منها العمل عن كثب مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتقديم توصيات لزيادة دعم الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تحقيقا لولايته في تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية؛

١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته، ولا سيما الموارد البشرية والمالية؛

١٤- تقرر أن تتاح تقارير الفريق العامل عن عمله، مشفوعة بالوثائق الأخرى ذات الصلة بالتنمية، إلى الجمعية العامة في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر النظر في مسألة الحق في التنمية في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٥، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٨/١٩٩٥- خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٤ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تأخذ علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/80) عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ قرارها رقم ١٦/١٩٩٤ والتعليقات التي أبديت عليه،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بشأن قضايا الخلافة المتعلقة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوصية إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الداعية إلى تشجيع وتسهيل التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها والخلافة فيها،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة. وإذ تلاحظ في هذا الصدد المسؤولية العظمى الملقاة على عاتق كل دولة في تشجيع وحماية وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال تأكيد بعض الدول الخلف للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

١- تكرر نداءها إلى الدول الخلف، التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تؤكد للجهات الوديعة أنها ما زالت ملتزمة بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- تشدد على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- ترجو من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل النظر في استمرار انطباق المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الدول الخلف بهدف مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها؛

٤- ترجو الأمين العام أن يشجع الدول الخلف على تأكيد التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت الدول السلف طرفا فيها؛

٥- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عما اتخذ من إجراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال؛

٦- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩/١٩٩٥- تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير ايضا إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، السيد ساشار (E/CN.4/Sub.2/1994/20)،

١- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٢- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من المساعدة المالية والتقنية ومساعدة الخبراء لانجاز تقريره النهائي؛

٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يقرر الموافقة على طلب لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بكل ما يلزم من المساعدة المالية والتقنية، وخاصة مساعدة الخبراء اللازمة لانجاز تقريره النهائي".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/٢٠- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبسوطة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشدّد على أن تعزيز حقوق الانسان للمرأة جزء لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة، الأمر الذي أكده من جديد اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

وإذ ترحّب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وطالب جميع البلدان اتخاذ التدابير الكاملة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والاساءة والمضايقات والعنف ضد المرأة،

وإذ تلاحظ ارتفاع أعداد النساء من البلدان النامية وبعض بلدان التحول الاقتصادي اللاتي يواصلن الإقدام على الذهاب الى البلدان الأكثر وفرة بحثاً عن العيش لهن ولأسرهن، وذلك بسبب الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في بلادهن، مع التسليم بأن الواجب الأول للدول هو العمل لتوفير الظروف التي تهيئ العمل لمواطنيها،

وإذ تقر بأن الأمر يرجع إلى البلدان المُرسِلة لحماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين يلتمسون أو يتلقون فرص العمل في بلدان أخرى وامدادهم بالتدريب/التثقيف الملائم وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان الاستخدام،

وإذ تدرك الالتزام الواقع على البلدان المتلقية أو المضيفة لكفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية لكل الأشخاص داخل حدودها بمن فيهم العمال المهاجرون، وخاصة النساء منهم اللاتي يتزايد ضعف مركزهن بسبب عاملي الأنوثة والغربة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار ورود التقارير عن الاساءات الخطيرة وأعمال العنف التي يرتكبها صاحب العمل ضد العاملة المهاجرة في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشدد على أن أعمال العنف ضد المرأة تقوض أو تلغي تمتعها بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضرورة حمايتها من العنف الناشئ عن كونها امرأة،

١- تعرب عن عظيم قلقها لمحنة العاملة المهاجرة التي تقع فريسة المضايقات والاساءات الجسدية والذهنية والجنسية؛

٢- تعترف بتقدير بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتلقية لتخفيف الحالة السلبية التي تعيشها العاملة المهاجرة؛

٣- تشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤- ترحب بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الانسان الخاصة بالمرأة وإقامة روابط أوثق بين الأجهزة التي تعالج قضايا وحقوق المرأة في الأمم المتحدة من خلال برنامج خاص للأنشطة مثلما يتوخاه التنقيح المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

٥- تدعو الدول المعنية، وخاصة الدول المرسلة والمتلقية للعاملات المهاجرات، الى اجراء مشاورات منتظمة بغرض تعيين مجالات المشاكل في تعزيز وحماية حقوق العاملة المهاجرة وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لها والقيام عند الضرورة بإنشاء آليات ملائمة لتنفيذ هذه التدابير وخلق الظروف عموماً لتشجيع زيادة الانسجام والتسامح بين العاملة المهاجرة والمجتمع الذي تعيش فيه؛

٦- تطالب البلدان المعنية باتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل قيام موظفي إنفاذ القانون بالمساعدة على ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملة الماهرة وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧- تحث البلدان المرسلة والمتلقية على المساعدة في كفالة حماية العاملة المهاجرة من ممارسات التوظيف غير الاخلاقية واعتماد تدابير قانونية لهذا الغرض إذا لزم الأمر؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على النظر في قيامها بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام اليها؛

٩- تدعو النقابات العمالية الى دعم إعمال حقوق المرأة المهاجرة بمساعدتها على تنظيم نفسها لتمكينها من زيادة تمسكها بحقوقها؛

١٠- تطالب الجهات ذات الصلة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بابلاغ الأمين العام بمدى اتساع المشكلة وتقديم توصيات بتدابير أخرى لتحقيق مقاصد هذا القرار؛

١١- ترجو من هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة أن تعمد، حسب الاقتضاء، الى ادراج حالة العاملة المهاجرة في مداولاتها واستنتاجاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة الى هيئات الأمم المتحدة والى الحكومات؛

١٢- تطالب الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تعقد، بالتعاون مع البلدان المرسلة والمضيفة، حلقات دراسية وبرامج تدريبية بشأن صكوك حقوق الانسان وخاصة تلك التي تتصل بالعمال المهاجرين؛

١٣- تدعو جميع الدول الى اعتماد تدابير ملائمة بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتوفير خدمات الدعم الى العاملة المهاجرة التي تعرضت لصدمة حادة نتيجة انتهاك حقوقها على يد عديمي الضمير من أصحاب العمل وأصحاب مكاتب التوظيف، بين آخرين، وتوفير الموارد اللازمة لاعادة تأهيلها الجسدي والنفسي وتيسير عودتها الى بلدها الأصلي؛

١٤- تدعو القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الى النظر في إدراج موضوع الاتجار في النساء والفتيات في برامج عمل كل منهم؛

١٥- تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالعنف ضد المرأة الى مواصلة إدراج العنف المرتكب ضد العاملة المهاجرة ضمن القضايا العاجلة المتصلة بولايتها وأن تنظر في إدراج استنتاجاتها في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦- تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون: "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٥/٢١- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزايد الكبير في حركات الهجرة، وخاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد طلبا من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/l995/73)؛

٢- ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٣- تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الصك الدولي المذكور في موعد قريب؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثانية والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٤/٢٢- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارها هي ١٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/79)،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة الى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد؛

٣- تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنهجية لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين وإلى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما يلزم من خدمات الى الدول التي ليست أطرافا في العهدين، بناء على طلبها، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما والى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٥- تشجع الدول على النظر، وفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات غير متمشية مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، أو أن تكون على نحو آخر منافية للقانون الدولي؛

٦- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛

٧- تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة تقديم الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضا، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها؛

٨- تعرب عن رضائها عن الطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بمواصلة اللجنتين جهودهما لتحسين أساليب عملهما ولإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان؛

٩- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان قبول هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٠- تأخذ علما بالتدابير التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوصل إلى صياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

١١- تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها بيانات موزعة بحسب الجنس؛

١٢- تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، ولنشر المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير، والتعليقات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير؛

١٤- تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل؛

١٥- ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين ، بناء على موافقتها، في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

١٦- ترجو أيضا الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات اضافية للقيام بفعالية وفي الوقت المناسب بمواجهة عبء العمل المتزايد عليها؛

١٧- ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٥/٢٣- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية العامة إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وطلبت فيه من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاء بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب

والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل مستوى دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعليم في ضمان التسامح في مسائل الدين والمعتقد، وتحيط علما مع الاهتمام باستبيان المقرر الخاص بشأن التعليم الديني (E/CN.4/1995/91، المرفق) باعتباره مساهمة في زيادة فهم هذه المسألة،

وإذ ترى أن تضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح أحداثا تتصل بالتسامح وبتنوع الأديان سيساهم في مزيد من التسامح والتفاهم في مسائل الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها ان حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على اساس الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والتخويف والاكراه بدافع التطرف الديني، يهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، كما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، وتحيط علما بتقريره (E/CN.4/1995/91)؛

٣- تلاحظ بقلق شديد استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف، القائمة على التعصب في مسائل الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني، كما عينها المقرر الخاص، والتي تهدد كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تدين جميع هذه الأعمال، بما فيها ممارسات التمييز ضد المرأة، وجميع الأعمال التي تجري بدافع التطرف الديني بجميع أشكاله؛

٥- تحث الدول على أن تضمن أن توفر أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع بدون تمييز، بما في ذلك عن طريق توفير سبل فعالة للانتصاف في الحالات التي يوجد فيها تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٦- تحث أيضاً الدول على أن تضمن بوجه خاص ألا يُحرم أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو يتعرض للتعذيب أو للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين؛

٧- تحث كذلك جميع الدول، بالتالي، على أن تتخذ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، والتخويف والاكراه بدافع التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٩- تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١١- تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة أن تبذل، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أقصى جهودها لضمان كامل الاحترام والحماية لهذه الأماكن والمواقع ودور العبادة؛

١٢- تسلم بأن قيام الأفراد والجماعات بممارسة التسامح وعدم التمييز ضروري لتحقيق أهداف اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تحقيقا كاملا؛

١٣- تكرر دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية العالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص لاستخدامه من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٤- توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع الحكومات على أن تنظر، عند طلب مساعدة برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، في إدراج طلبات للمساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، حيثما يكون هذا النظر مناسبا؛

١٦- ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتشجعها وتدعو هذه المنظمات إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات اضافية من أجل تنفيذه ونشره في جميع أرجاء العالم؛

١٧- تقرر أن تمد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أرجاء العالم تتعارض مع أحكام الإعلان، وتوصي باتخاذ التدابير لعلاجها، على النحو المناسب؛

١٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادرا على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٩- تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص عن طريق جملة أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات الحصول على هذه الآراء والتعليقات؛

٢٠- ترحب بالدعوات التي وجهها عدد من الحكومات إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢١- تشجع الحكومات الأخرى على النظر الجاد في توجيه دعوات مماثلة لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

٢٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٤٢
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

باء - المقررات

١٠٤/١٩٩٥- مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما، في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تنظر، في دورتها الخمسين، في إمكان الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٥/١٩٩٥- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، توافق على قرار تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي، على أن يأخذ في اعتباره أيضا التقريرين التمهيدي والنهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع والمسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية، وتوافق كذلك على طلب أن يقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل السابع.]

- - - - -